

دليل ضوابط التطوع

تم الاعتماد بتاريخ 1445/06/21. الموافق 2024/01/03م

في محضر مجلس الإدارة 1-2024 - الدورة الأولى



المقدمة

يعد العمل التطوعي مطلباً وطنياً إنسانياً، في بناء وتعزيز التكافل الاجتماعي في المجتمعات المتحضرة والمتقدمة، كما أنه أحد الطرق والوسائل التي تتيح لتلك المجتمعات توظيف الطاقات البشرية والمادية المتوفرة بما يساهم في تنمية مواردها وتطوير مرافقها . وتنبع أهمية العمل التطوعي من كونه يعزز انتماء الفرد لمجتمعه ووطنه وتقديم الخدمة له وتعزيزه على روح البذل والعطاء وممارسة عمل الخير . تطبيقاً لمعتقداته وما يتلقاه من مبادئ ومثل فضلاً عن إكسابه مهارات وجدارات نافعة من خلال هذه المساهمة العملية . إن ممارسة العمل التطوعي تساهم في تنمية السلوك الإيجابي لدى الفرد وتعزيزه على حب العمل والتعاون والعطاء وتنمية روح المواطنة واكتساب المهارات والجدارات الأساسية التي تعينه مستقبلاً في حياته الوظيفية والعملية والتأقلم مع المجتمع وتنمية روح البذل لديه بدون مقابل كأحد السلوكيات التربوية التي يحث عليها ديننا الإسلامي كما أنه دعامة اقتصادية وثروة وطنية ينبغي الاستفادة منها . وتسعى جمعية الخرسانة و الإنشاء لتعزيز المبادرات المجتمعية والتطوعية وتعزيز المشاركة التطوعية في أنشطتها وبرامجها الرامية إلى النهوض بالمجتمع . ورغبة في ضمان جودة المشاركة وضبط العلاقة مع هذه الجهود التطوعية الفردية والجماعية سعت الجمعية ممثلة في إدارة التطوع إلى إعداد دليل للعمل التطوعي يحدد الضوابط والشروط وآلية العمل بها ويضمن تحقيق أهداف الجمعية ويحفظ حقوق المتطوعين . كما يهدف الدليل إلى توفير بيئة عمل مناسبة ومحفزة وحاضنة لكل الجهود التطوعية في مختلف مجالاتها .

مهام فريق إدارة التطوع

- تطوير سياسات وآليات استقطاب التطوع.
- تنظيم وتنسيق عمل المتطوعين وفقاً لاحتياجات العمل في الجمعية بما يتوافق مع خبراتهم العلمية والعملية.
- بناء قدرات المتطوعين بالتنسيق مع اللجان ذات العلاقة.
- تطوير نظام العمل التطوعي في الجمعية.
- تسجيل المتطوعين في البوابة الوطنية للتطوع وتوثيق ما قاموا به وانجزوه.

مفهوم العمل التطوعي

أصبح العمل التطوعي أحد أهم المعالم الحضارية لأي وطن أو مجتمع ،وليس من المبالغة في شيء القول إن مقياس حيوية المجتمع ورفقته يرتبط برقي الأفراد والجماعات في ميادين العمل التطوعي، كما يعتبر العمل التطوعي من أهم الموارد البشرية التي يعتمد عليها القطاع الخيري في تنفيذ برامج ومشاريعه وأنشطته وهو دليل وعي وإيمان بالدور المهم والمسؤول في خدمة المجتمع والوطن، واستجابة لديننا الحنيف .

تعريف العمل التطوعي

أي عمل أو مجهود يبذله الإنسان للطرف الآخر عن رغبة واختيار لأداء واجب اجتماعي وبدون توقع جزاء مالي بالضرورة أخلاقيات العمل التطوعي العمل مع الآخرين ضمن إطار الفريق الواحد.

- العمل التطوعي ينطلق من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف والأعراف الاجتماعية.
- العمل التطوعي يتضمن أهدافاً نبيلة تخدم المجتمع.
- العمل التطوعي يساهم في نشر ثقافة السلوك الحضاري في المجتمع.
- العمل التطوعي يقوم على الاحترام المتبادل بين المتطوعين وبعضهم وبين المتطوعين وغيرهم من أفراد المجتمع.
- عدم التفكير في الحصول على مقابل مادي.
- تنظيم الوقت لممارسة العمل التطوعي.
- تعزيز مبادئ التعاون والتكافل والتواصل بين أطراف الفريق التطوعي وأعضاء المجتمع الواحد.
- العمل التطوعي وسيلة فعالة يمكن من خلالها للأفراد والمجموعات تلبية احتياجات اجتماعية وبيئية وإنسانية.



- يحترم العمل التطوعي حقوق وكرامة وثقافة الآخرين تعريف المتطوع يقصد به كل الأشخاص المؤهلين في تخصصات مختلفة ممن تقدموا بطلب العمل التطوعي لبعض الوقت في الأنشطة والبرامج التي تقدمها الجمعية لخدمة المجتمع.

معايير إختيار المتطوعين

- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن تكون لديه الرغبة والقدرة لتأدية أعمال تطوعية لخدمة المجتمع.
- أن يكون سجله الجنائي خالياً تماماً من أية سوابق.
- ألا يقل عمره عن 18 سنة، وإن كان أصغر من 18 سنة لابد من تقديم موافقة مكتوبة من ولي الأمر.
- أن يتعهد باتباع كل سياسات الجمعية وألا يقوم بانتهاك أي منها.
- أن يتعهد بالمحافظة على كل أصول الجمعية وأسرارها وما يطلع عليه من معلومات والتعامل معها بأمانة.

أهداف التطوع

- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن تكون لديه الرغبة والقدرة لتأدية أعمال تطوعية لخدمة المجتمع.
- أن يكون سجله الجنائي خالياً تماماً من أية سوابق.
- ألا يقل عمره عن 18 سنة، وإن كان أصغر من 18 سنة لابد من تقديم موافقة مكتوبة من ولي الأمر.
- أن يتعهد باتباع كل سياسات الجمعية وألا يقوم بانتهاك أي منها.
- أن يتعهد بالمحافظة على كل أصول الجمعية وأسرارها وما يطلع عليه من معلومات والتعامل معها بأمانة.

سياسة تقديم الخدمات وتنفيذ الأعمال التطوعية

يشترط في الأعمال التطوعية المقدمة ألا تتقاطع مع أهداف الجمعية وتحقق رسالتها.

- يتم إعطاء المتطوع الصلاحية الملائمة لتنفيذ العمل التطوعي المطلوب منه تحت إشراف الجمعية.
- لا يحق للمتطوع جمع التبرعات المالية والعينية أو طلب الرعايات من دون الحصول على تصريح كتابي من إدارة الجمعية.
- تتحمل الجمعية جميع التكاليف اللازمة للأعمال التطوعية ويلتزم المتطوعين بأخذ الموافقة على المبالغ المطلوبة مسبقاً.
- يقوم المتطوع بتسليم كافة العهد والأدوات وأوراق التعريف الخاصة بالجمعية فور انتهائه من أداء مهمته التطوعية

واجبات الجمعية تجاه المتطوعين

- العمل على تحديد الأنظمة والقوانين التي تنظم العمل بشكل محدد وواضح.
- توضيح خطة العمل في المشاريع والأنشطة التي سيشارك فيها المتطوع وتحديد دوره بوصف مكتوب لمهامه وما سيؤدي من دور ومدة التطوع وعدد ساعاته.
- تكليف المتطوع بالمهام التي تتناسب مع مؤهلاته ومهاراته وبما يسمح له بالإنجاز والإبداع .
- العمل على تحديد نظام واضح للمتابعة والحصول على تغذية راجعة لما ينجزه المتطوع من أعمال وتوفير معايير للأداء متعارف عليها بين الجميع ويستند عليها.
- توفير بيئة جيدة ومكان وأدوات ومواد مناسبة لتأدية الأعضاء المتطوعين الأعمال المكلفين بها.
- تحديد علاقة العضو المتطوع بباقي العاملين والأعضاء الآخرين المكلفين له وإحاطته بذلك منذ بداية العمل.
- معاملة المتطوعين بما يستحقونه من تقدير واحترام وعدم تعرضهم لأي شكل من أشكال سوء المعاملة واعطائهم فرصة لتوضيح مبرراتهم والدفاع عن أنفسهم عند حدوث أي إشكال خلال أدائهم للمهام المكلفين بها.
- تتحمل الجمعية جميع المصاريف الإدارية خلال أداء المتطوع للمهام الموكلة إليه.
- العمل على تحديد إجراءات واضحة تجاه ما يقدمونه من أعمال وتقارير مكتوبة وتقييمهم وإطلاعهم على التقييم.
- يجب على الجمعية توقيع اتفاقية مع المتطوعين تشمل واجباتهم وحقوقهم وتوقيعهم على الالتزام بها.

واجبات المتطوع تجاه الجمعية

- التزام واستشعار القيم الأخلاقية أثناء تأدية المهام التطوعية كالأمانة والإتقان.
- تعبئة استمارة التطوع مع اعتماد الوضوح والشفافية حيث يتحمل مسؤولية صحة البيانات المسجلة في تلك الاستمارة
- الاطلاع على الأنظمة والقوانين المنظمة للعمل التطوعي والالتزام التام بها.



- تجنب أي شكل من أشكال الخلاف أثناء تنفيذ الأنشطة مع الأفراد والجهات المستفيدين من خدمات الجمعية.
- التصرف بروح المسؤولية عند حدوث مواقف طارئة أو مفاجئة تهدد العضو أو تعيق إتمام النشاط المكلف به في الميدان العملي والأخذ بتوجيهات الجمعية حيال ذلك.
- تغليب أهداف الجمعية على أهداف المتطوع الشخصية والمحافظة على سمعة وصورة الجمعية وأن يساهم بفاعلية في أداء المهام الموكلة له.
- في حال الموافقة على عمل المتطوع بأنشطة الجمعية يجب أن يبرم عقد اتفاقية العمل التطوعي مع الجمعية بعد تعبئة الاستمارة الخاصة و قراءة ضوابط العمل التطوعي وبنوده وموافقاته على ما ورد فيها والالتزام بها.
- اتباع تعليمات وإرشادات رؤساء الأقسام المعنيين في الجمعية والانضباط والعمل بالجدية والمهنية في إنهاء المهام الموكلة للمتطوع.
- الالتزام بساعات العمل التطوعي المنفق عليها.

ضوابط العمل التطوعي

المادة الأولى: لا يسمح لأي فرد المشاركة التطوعية في أي أنشطة إلا بعد تسجيله لدى إدارة التطوع المسؤولة في الجمعية وحصوله على موافقة صريحة بالمشاركة بعد استيفاء المعلومات المطلوبة منه.

المادة الثانية: يجب على المتطوع استيفاء جميع البيانات المطلوبة للتسجيل والتي توضح خبراته ومهاراته السابقة والتي سوف يفيد الجمعية من خلالها وطرق الاتصال به بشكل مباشر وواضح وفق نموذج استمارة المتطوع.

المادة الثالثة: يجب على المتطوع الالتزام بالتركيز على خدمة المجتمع ومراعاة المصلحة العامة وفق تعاليم الدين الإسلامي والأنظمة واللوائح العامة من خلال الانضمام للعمل التطوعي مع الجمعية وعدم ممارسة أي أنشطة ذات أهداف شخصية لا تخدم أهداف الجمعية وقد تسيء لها بأي شكل من الأشكال.

المادة الرابعة: على المتطوع أن يلتزم بالتالي:
عدم استعمال وسائل وطرق غير متعارف عليها أو غير أخلاقية في التعاطي مع الأنشطة المكلف بها أو الجمعية والأفراد المستفيدين من هذه الأنشطة أو الذين يتعاملون مع الجمعية.
مراعاة حقوق جميع الفئات التي يتعامل معها خلال تقديم خدماته التطوعية باسم الجمعية وذلك من خلال المحافظة على سرية معلوماتهم واحترام خصوصية ثقافتهم وأرائهم مهما كانت مختلفة عن ثقافته واتجاهاته.

الحرص والالتزام بتقديم الخدمات المكلف بها لجميع المستفيدين بشكل لائق وعادل بعيدا عن أي شكل من أشكال التعصب أو التمييز.
الحرص على الاستقامة في سلوكه والجدية في العمل وأن يكون مثال للقدوة والأخلاق الحميدة. يجب عدم إقامة علاقات شخصية خاصة مع أحد الأفراد الذين يتعامل معهم بشكل يسيء لأهداف الجمعية وصورتها في المجتمع .

المادة الخامسة: يجب على المتطوع أن يلتزم بحضور جميع الأنشطة المتصلة بالمهام الموكلة له.

المادة السادسة: لا يحق للمتطوع التواصل مع وسائل الإعلام ونشر أي معلومات عن الجمعية أو المستفيدين من خدماتها دون أخذ موافقة خطية من رئيس مجلس إدارة الجمعية. ويحق للجمعية مساءلته عن أي معلومات تنشر بأي طريقة كانت . وبالتالي عليه التقيد بحدود عمله التطوعي مع الجمعية ووفق ما حدد له من مهام تطوعية .

المادة السابعة: على المتطوع أن يحرص على حسن المظهر الشخصي باعتدال دون مبالغة أو إهمال مع مراعاة المعايير والآداب العامة المقبولة.

المادة الثامنة: لا يحق للمتطوع المطالبة بمقابل مادي على جهوده التطوعية مع الجمعية.

المادة التاسعة: يحق للمتطوع الحصول على شهادة مشاركة من الجمعية عن كل نشاط شارك فيه وأكمل المهام الموكلة له في النشاط بشرط عدم مخالفته للأنظمة أو قيامه بما يسيء الجمعية أو منسوبيها.

المادة العاشرة: عند الرغبة في الانسحاب من المشاركة التطوعية في أنشطة الجمعية يجب إبلاغ الجهة المعنية في الجمعية بذلك قبل الانسحاب الفعلي بمدة كافية.

المادة الحادية عشر: يجب أن يبرم اتفاق تطوع بين الجمعية والمتطوع وعلى أساسه يبدأ المتطوع العمل في أنشطة اللجنة.



المادة الثانية عشر: يجوز للجمعية الاستغناء عن خدمات المتطوع في حال مخالفته للأنظمة بشكل يسيء للجمعية أو تقاعسه بشكل متكرر عن أداء الأعمال المكلف بها أو في حال ظهر للجمعية عدم قدرة المتطوع على أداء المهام المتفق عليها معه أو عدم جدوى مشاركته التطوعية.

المادة الرابعة عشر: تعبئة المتطوع لاستمارة التطوع الخاص بالجمعية لا يعني أنه تمت الموافقة على ممارسته العمل التطوعي بالجمعية وإنما يعني أن الجمعية ستنتظر في الطلب وستواصل مع المتطوع عند الحاجة لمشاركته في أي من أنشطتها.

المادة الخامسة عشر: يحق للمتطوع الحصول على خطاب إلى الجهة التابع لها (جهة عمل/ دراسة) يفيد بمشاركته بالأعمال التطوعية الخاصة بالجمعية بعد تنفيذها أو الاستفادة من مشاركته التطوعية في مجال تقييم إنجازاته الأكاديمي أو المهني.

المادة السادسة عشر: تتضمن الموافقة على العمل التطوعي في أي من أنشطة وبرامج الجمعية الموافقة على هذه البنود والتوقيع على التعهد

المادة السابعة عشر: تلتزم الجمعية في جميع الأوقات بالإجراءات والقوانين الحكومية الخاصة بالأعمال التطوعية والمنظمة لها. وينبغي ألا تتعارض هذه الإجراءات الداخلية في الجمعية مع هذه الأنظمة والقوانين وإذا حدث تعارض فإن الإجراءات والقوانين الحكومية سوف تكون هي السائدة. وحسب الإمكانية سوف يتم تعديل وتحديث هذه الإجراءات الداخلية لتتوافق مع الإجراءات والقوانين الحكومية وما يستجد منها أو إصدار ملحق تعديل بذلك. ومن المفترض أن يطلع جميع المتطوعين العاملين تحت مظلة الجمعية على الأنظمة والقوانين ويجب إتباعها في جميع الأوقات. للجمعية الحق في تعديل هذه الإجراءات حسب الحاجة ويتم توزيع التعديلات على جميع الإدارات والمتطوعين.

تم الاعتماد بتاريخ 2024/06/21. الموافق 2024/01/03م

في محضر مجلس الإدارة 2024-1 - الدورة الأولى

د. حسن علي الخليفة, نائب رئيس مجلس الإدارة

